مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 13 – عدد خاص (العدد التسلسلي 25) جانفي 2021 (ص ص: 465 – 486)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

الحماية الأمنية للبطاقات الإئتمانية

Security protection for credit cards

ط.د بن نقي سفيان [1]
باحث دكتوراه - مخبر الدراسات القانونية ومسؤولية المهنيين
جامعة طاهري محمد - بشار (الجزائر)
benagui.soufiane@univ-bechar.dz

د. شعنبي فؤاد [2]
أستاذ محاضر "أ"- مخبر الدراسات القانونية ومسؤولية المهنيين
جامعة طاهري محمد - بشار (الجزائر)
chanbichanbi31@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
07 سبتمبر 2020	06 ديسمبر 2020	15 جانفي 2021

الملخص:

لا شك أن التعامل بنظام الدفع بموجب البطاقات الإئتمانية من شأنه أن يوفر على مستخدمي هذه التقنيات الجهد والوقت وكذلك حفظ أموالهم من السرقة أو التعدي عليها بطرق أخرى، وفي ذات الوقت ينبغي توفير الحماية اللازمة من أجل ضمان التطبيق السليم لمثل هذه الوسائل الحديثة في مجال الدفع، لذا تتمحور فكرة الحماية حول تقرير حماية أمنية لنظام البطاقات الإئتمانية سواءً في شقها الإداري(الضبطية الإدارية) أو الشق القضائي (الضبطية القضائية)، فبناءا على ما سبق نهدف من خلال البحث إلى إبراز الحالات التي تؤدي إلى قيام المسؤولية الأمنية لمواجهة المتعدي على نظام الدفع بموجب البطاقات الإئتمانية.

الكلمات المفتاحية: الحماية الأمنية-البطاقات الإئتمانية – الضبط الإداري – الضبط القضائي.

Abstract :

There is no doubt that dealing with the payment system under credit cards would save the users of these technologies effort and time, as well as save their money from theft or abuse in other ways, and at the same time the necessary protection should be provided in order to ensure the proper application of such modern means in the field of payment, Therefore, the idea of protection revolves around the determination of a security protection for the credit card system, whether in its administrative part (administrative control) or the judicial branch (judicial police). Based on the above, we aim through research to highlight the cases that lead to the security responsibility to confront the infringer on the payment system under Credit cards

Key words : *Security protection -Credit cards - administrative control - judicial control.*

[1] المؤلف المرسل: ط.د بن نقي سفيان ـــــــ *Email: benagui.soufiane@univ-bechar.dz*

مقدمة:

إلى جانب الحماية الجنائية وكذلك الحماية المدنية التي تحضى بها البطاقات الإئتمانية، نجد كذلك الحماية الأمنية للبطاقات الإئتمانية، وذلك من خلال الأدوار التي يقوم بها كل من رجال الضبط الإداري ورجال الضبط القضائي في متابعة مرتكبي المخالفات التي قد تمس بسمعة هذه الأداة الحديثة في مجال الأداء الإلكروني، خاصةً مع تزايد العمل بنظام البطاقات الإئتمانية بمختلف أنواعها عبر أقطار العالم، فكل ذلك يتطلب تكاثف الجهود من أجل الإطاحة بشبكات الإجرام المعلوماتي التي ما فتأت تهدد سلامة التعامل بهذه الأداة.

من هنا تتجلى أهمية هذه الدراسة وذلك من خلال التطرق لمسألة الحماية الأمنية لبطاقات الإئتمان سواءً من جهة الضبطية الإدارية والضبطية القضائية، وبخصوص الأهداف المرجوة من البحث تكمن في تسليط الضوء على الحالات التي تقوم بموجبها المسؤولية الأمنية لنظام الدفع بالبطاقات الإئتمانية.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التي مفادها التالي: إلى أي مدى إستطاعت التشريعات توفير حماية أمنية كافية لنظام الدفع بموجب البطاقات الإئتمانية؟

وبخصوص المنهج المتبع في هذه الدراسة فقد إتبعنا المنهج التحليلي. وللإجابة على هذه الإشكالية فقد عمدنا إلى تقسييم دراستنا إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: دور الضبطية الإدارية في حماية بطاقة الإئتمان

المطلب الثاني: دور الضبطية القضائية في حماية بطاقات الإئتمان

المطلب الأول: دور الضبطية الإدارية في حماية بطاقة الإئتمان

نتولى دراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى الفروع التالية: حيث نخصص الدراسة في (الفرع الأول) للإطار المفاهيمي للضبط الإداري، وبخصوص (الفرع الثاني) فنتطرق لحماية بطاقات الإئتمان في مجال الضبط الإداري.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري

نتطرق في هذا الفرع ل: تعريف الضبط الإداري، ثم أنواع الضبط الإداري ثم أهداف الضبط الإداري وتحديد الفرق بين الضبط الإداري والضبط القضائي ووسائل الضبط الإداري، وأخيرا حماية بطاقات الإئتمان في مجال الضبط الإداري.

أولا- تعريف الضبط الإداري:

يمكن تعريف الضبط الإداري بأنه: "نشاط إداري تمارسه السلطات التنفيذية في إطار القواعد التنظيمية والتدابير الفردية لتقييد الحريات العامة، مما يهدف إلى حماية النظام

العام والآداب، وتمارسه تحت رقابة القضاء والذي يراقب مشروعيته ومدى ملاءمته للظروف الواقعية التي تبرره".[1]

كما يمكن تعريفه بأنه: "مجموعة التدابير والإجراءات التي تتخذها الإدارة وتمثل قيدا على حريات الأفراد بقصد تنظيم هذه الحريات والمحافظة على النظام العام وحمايته".[2]

ثانيا- أنواع الضبط الإداري:

1- الضبط الإداري العام: هو الذي يسعى إلى حماية النظام العام بعناصره الثلاثة: (الأمن، الصحة، السكينة)،

2- الضبط الإداري الخاص: هو الإخلال بزاوية من زوايا النظام العام في ميدان معين أو بالنسبة لمرفق محدد أو اتجاه طائفة بذاتها من الأشخاص، بأساليب أكثر دقة وإحكام.[3]

ثالثا- أهداف الضبط الإداري:

1- إن المهمة الأساسية للضبط الإداري تتمثل في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة ويمكن تعريف النظام العام بأنه: "ظاهرة قانونية تهدف إلى المحافظة على الأسس والقيم والمبادئ التي يقوم عليها المجتمع، ولذلك فالنظام العام يشمل النظام المادي والنظام الأدبي".[4]

2- عناصر النظام العام:

أ- الأمن العام: هو أحد عناصر النظام العام الذي يتضمن غياب الأخطار التي تهدد الحياة وحماية حق الملكية للأفراد، وتدارك أخطار الحوادث، ويعد الأمن العام العنصر الأول من عناصر النظام العام، حيث يعد الشرط الأول لسير الحياة الإجتماعية بشكل مناسب، كما يعبر عنه بالنظام داخل الشارع فأي مجتمع لا يستطيع أن يزدهر بدون احترام الحد الأدنى لقواعد الإنضباط، واحترام أمن المواطنين يعبر عنه بالوقاية من الأضرار سواء الناتجة بفعل الطبيعة كالكوارث الطبيعية، أو الناتجة بفعل الإنسان كالقتل والسرقة وحوادث السيارات، والجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة مثل هتك العرض والإغتصاب.[5]

ب- الصحة العامة: ويراد بها: وقاية صحة الجمهور من خطر الأمراض أو من إعتلال الصحة ومنع إستفحال الأوبئة وأخذ الحيطة من كل ما يكون سببا يحتمل أن يكون مؤديا إلى المساس بالصحة العامة، فتقوم الإدارة بتحصين الأفراد ضد الأمراض المعدية، وتقوم بالمحافظة على سلامة مياه الشرب والأطعمة المعدة للبيع وإعداد المجاري، وجمع القمامة والمحافظة على نظافة الشوارع والأماكن العامة وغيرها من الأعمال التي تستوجب المحافظة على صحة الجمهور.[6]

ت- السكينة العامة: يراد بها: "منع مظاهر الإزعاج والمضايقات التي تتجاوز المضايقات العادية للحياة في الجماعة". وهذا يتطلب المزيد من جهود السلطة العامة مثل: منع المكبرات الصوتية وتنظيم أوقات إستعمالها بإذن خاص وأوقات محددة لمنع الإزعاج ومنع صياح الباعة المتجولين، ومنع إستعمال آلات التنبيه للسيارات.[7]

رابعا- الفرق بين الضبط الإداري والضبط القضائي:

1- من حيث الغاية

أ- الضبط القضائي: جهاز منوط به التحري عن الجرائم التي وقعت والبحث عنها، ولهذا فهو يعتبر من الأجهزة المساعدة للسلطة القضائية في أداء رسالتها.[8] وبمعنى أكثر دقة أن الضبطية القضائية، عملها يبدأ بعد وقوع الحادث، وهو ينحصر بالتفتيش عن المخالفين والمجرمين، أو التحقيق معهم، ومن ثم تسليمهم إلى المحاكم، إذ أن عمل الضبطية القضائية هو اكتشاف الجرائم بعد وقوعها وجمع الأدلة الموصلة للتحقيق بالدعاوى وتهدف إلى التقصي عن مرتكبي الجرائم وتسليمهم إلى العدالة.[9]

ب- الضبط الإداري: إن هدف الضبط الإداري هو مباشرة كافة ما يلزم لاحترام القانون الوضعي وتحقيق الأمن والسكينة والنظام في المجتمع، ومن تم فهي وظيفة وقائية بالدرجة الأولى.[10]

2- من حيث الإختصاص:

أ- الضبط القضائي: إن أعمال الضبطية القضائية تخضع للقضاء العادي ويطعن فيها أمام القضاء العادي،

ب- الضبط الإداري: إن أعمال الضبطية الإدارية تخضع للقانون الإداري ويطعن فيها أمام القضاء الإداري.[11]

خامسا- وسائل الضبط الإداري

1- القرارات التنظيمية أو لوائح الضبط: يقصد بلوائح الضبط تلك اللوائح التي تصدر عن السلطة التنفيذية بهدف المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة وتعد وظيفة الضبط الإداري على قدر كبير من الأهمية لأنها تمثل ضرورة إجتماعية تلمسها كل المجتمعات، باعتبار أن توقي الأضرار والجرائم أفضل من علاجها بعد وقوعها وتعتبر لوائح الضبط أهم أساليب الضبط الإداري وأبرز مظهر لممارسة سلطة الضبط الإداري حيث يتم بموجبها وضع قواعد عامة وموضوعية مجردة من قبل هيئة الضبط تقيد بها أوجه النشاط الفردي في سبيل حماية النظام العام وهي بذلك تمس حقوق الأفراد وتقيد حرياتهم بالضرورة لأنها تحتوي على أوامر أو نواهي وتقرر في الغالب عقوبات توقع على مخالفتها.[12]

2- القرارات الفردية: يقصد بالقرارات الفردية الإدارية في مجال الضبط الإداري، هو أن تقوم السلطة الإدارية صاحبة الإختصاص بإصدار قرارات تطبيقية للقوانين أو اللوائح الضبطية لفرد معين أو أفراد معينين بذاتهم.[13]

وتأخذ هذه القرارات صورا مختلفة فقد تتضمن أمرا بفعل شيء كالأمر بهدم منزل آيل للسقوط والأمر الصادر بالإشتراك في مقاومة فيضان وقد تتضمن هذه القرارات معنى الإمتناع عن القيام بعمل معين كالأمر بمنع عقد إجتماع عام أو مظاهرة في الطرق العامة، والأمر الصادر بالإمتناع عن عرض فيلم أو مسرحية فاضحة لاحتمال إخلالها بالنظام العام والأمن العام، وقد يكون الأمر الفردي في صورة منح ترخيص بمزاولة نشاط محدد أو بشغل جزء من الطريق العام، ومع ذلك يظل الإذن بممارسة النشاط في دائرة التدابير الوقائية لأن هيئة الضبط لا تمنحه إلا بعد أن تقف على أن مزاولة النشاط على النحو الصادر به الترخيص ليس فيه إخلالا بالنظام العام.[14]

3- التنفيذ المباشر الجبري: يعرف التنفيذ المباشر الجبري بأنه: "حق الإدارة في تنفيذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية دون حاجة إلى إذن مسبق من القضاء".[15]

4- الجزاء الإداري: يقصد بالجزاء الإداري الذي تتخذه هيئات الضبط الإداري بهدف حماية النظام العام في أحد نواحيه، بأنه: "تدبير وقائي يراد به إتقاء الإخلال بالنظام العام ظهرت بوادره وخيفت عواقبه، وهو لا ينطوي بذلك على معنى العقاب".[16]

الفرع الثاني: حماية بطاقات الإئتمان في مجال الضبط الإداري

أولا- القواعد العامة لعمل الشرطة في مجال الضبط الإداري:

جهاز الشرطة على مختلف درجاته ورتبه يعمل تحت إشراف السلطة الإدارية فعمله في الضبط الإداري يقع تحت إشراف هذه السلطة، ويتمتع رجال الشرطة على مختلف درجاتهم بصفة مأمور الضبط الإداري ويتحقق دور رجل الشرطة من خلال الأوامر التي تصدر إليه من طرف رؤسائه، ومن خلال التعليمات التي يصدرها رجل الشرطة للمواطنين، بل قد يتحقق من مجرد تواجده في مكان ما، فتواجد رجل الشرطة في أماكن مرور السيارات يؤثر ذلك على سلوك سائقي السيارات حيث يبعث فيهم التزام داخلي باحترام اللوائح والقوانين ودوريات رجال الشرطة في الشوارع ومفاجأة المخالفين تحفظ النظام، كما يبرز دور رجل الشرطة في مجال الضبطية الإدارية في الحفاظ على السكينة العامة والصحة من حيث مراقبة الشروط الصحية ومكبرات الصوت من خلال لوائح الضبط التي تهدف إلى المحافظة على السكينة والصحة العامة.[17]

ولا يختلف دور الشرطة الوقائي في الأنظمة المقارنة، لما له من أهمية في منع الجريمة والحفاظ على الأمن العام والسكينة والصحة العامة والآداب وحماية الأرواح والأموال، فنذكر على سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية من أساليب الوقاية إستعمال الشرطة أسلوب " الطعم الخادع "، ويتمثل هذا الأسلوب في أن رجل الشرطة يرتدي زي أحيانا بقصد الخداع في صورة ممرض أو رجل أعمال أو سائح أو غير ذلك من الصور الخادعة التي تجذب المجرم نحو الضحية، فيقوم المجرم بالتصرف مع هذا الشخص حسب الفكرة الإجرامية التي يرغب في تنفيذها فينكشف أمر المجرم بعد أن يكشف رجل الشرطة عن هويته ويقع في الفخ.[18]

ثانيا- دور الضبط الإداري في حماية بطاقات الإئتمان:

1- دور الضبط الإداري الإقتصادي في حماية بطاقات الإئتمان: الأمن الإقتصادي هو جزء من أمن الدولة وينهض رجل الشرطة بحماية هذا الأمن طبقا للقواعد والقوانين والأوامر المنظمة لذلك، وتشمل مقومات الأمن الإقتصادي للدولة أن يكون المجتمع قائما على الكفاية والعدل، وينص على ذلك تنظيم الإقتصاد القومي وفقا لخطط تنمية متكاملة وسيطرة الشعب على أدوات الإنتاج وحقوق العاملين في إدارة المشروعات وحماية المنشآت التعاونية وحماية الملكية العامة وحماية الملكية الفردية.[19]

ويقع على عاتق جهاز الشرطة حماية الأمن الإقتصادي للدولة من أي اعتداء قد يتعرض له وإن كانت هذه الحماية جزء من الحمايات الأخرى سواء كانت للسلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية، وهو ما يعرف بأمن الدولة الإقتصادي بحيث لا ينحصر دور الشرطة في الحفاظ على أمن الدولة الإقتصادي بل ويمتد بصفة أساسية إلى أمن الفرد الإقتصادي، والذي يتمثل في حق الملكية والحق في العمل والضمان الإجتماعي وتحقيق مستوى جيد للفرد في دخله.[20]

ولا ريب أن حماية بطاقة الإئتمان من الإعتداءات التي قد تتعرض لها تندرج تحت مظلة الأمن الإقتصادي، سواء كان هذا الأمن مرتبط بأمن الدولة الإقتصادي أو كان يتعلق بأمن الفرد الإقتصادي فحماية هذه البطاقات من الإعتداءات سوف تحقق الأمن سواء للفرد أو للدولة.[21]

2- دور الضبط الإداري في حماية بطاقات الإئتمان من خلال الحاسب الآلي: إن تحديد الدور الوقائي الذي يقوم به الضبط الإداري لحماية بطاقات الإئتمان من خلال الحاسب الآلي يتعاظم يوما بعد يوم نظرا لطبيعة الجرائم المعلوماتية الخاصة، مما يترتب عليه صعوبة خاصة للدور الشرطي الوقائي لمنع جرائم الحاسب الآلي، وخاصة إذا كان محل هذه الجرائم بيانات تتضمنها

الملفات أو الأسطوانات أو بنوك المعلومات، حيث ليس بإمكان رجل الشرطة أن يقوم بدور فعال في هذا الصدد.[22]

ويعد دور الشرطة محدودا في هذا النوع من الجرائم وذلك راجع إلى الطبيعة الخاصة التي تحضى بها هذه البرامج، إضافة إلى الدور الضيق الذي حدده القانون بأن يلتزم المتعاملون في هذه البرامج واستخدامها وكذلك المتعاملون بها بالحصول على ترخيص للتعامل مع أجهزة الحاسب الآلي وبرامجها حيث تتأكد من تقيد هذه الجهات بالتراخيص ولذلك تعمد وزارات الداخلية بتكوين وحدات من الشرطة متخصصة للعمل في هذا المجال مزودة بالخبراء الفنين المدربين لإحكام الرقابة العامة التي تستعمل الحاسبات الآلية قبل حدوث الجريمة وهذه الوحدات الشرطية توجد تحت مسمى الإدارة العامة لمقاومة جرائم المصنفات وحماية حقوق الملكية الفكرية.[23]

وفي الوقت الراهن، فإن الشرطة تتبع الأسلوب العلمي في القيام بوظائفها حيث تم تطوير نظام حفظ المعلومات بجهاز الشرطة وإدخال الحاسب الآلي وتحديث برامجه، وتقنية البيانات، وإدخال كل البيانات التي لها علاقة بالجرائم الإقتصادية ومقترفيها، ليصبح لدى الشرطة قاعدة بيانات كاملة باستعمال الأرشيف الإلكتروني، لحفظ جميع الملفات، بالإضافة إلى ذلك، فقد تم تنمية قدرات العاملين في الشرطة في هذا المجال للوصول للتدريب المناسب في كيفية التعامل مع الأجهزة الحديثة.[24]

ومن الإجراءات التي يتم إعتمادها في إطار الضبط الإداري لجرائم الكمبيوتر تأمين شبكات المعلومات من الهجوم والإختراق وذلك عن طريق وضع إسم تعويضي للولوج إلى النظام وهذا الإسم خاص لكل مستعمل للنظام وكلمة السر التي تعطى لمن له الحق في الولوج إلى النظام، والحقوق المقدمة للمستعمل سواء كان حق القراءة أو حق الكتابة أو حق التعديل أو حق الإلغاء أو حق البحث عن الملفات وكذلك بيان درجات التعامل مع الملفات من حيث الأشخاص المخولين بالتعامل، إضافة إلى اتخاذ كل الإجراءات لتأمين نظام المعلومات سواء من حيث تأمين الحاسب الآلي أو تأمين التشغيل أو تأمين الموقع أو تأمين المعلومات.[25]

ولا ريب أن توفير الحماية اللازمة للحاسب الآلي في نطاق الضبط الإداري من قبل رجل الشرطة أو من جهة الإدارة المختصة يرتبط بالدرجة الأولى ببطاقات الإئتمان، بحيث إذا فسد نظام الضبط الإداري في تأمين الحاسب الآلي وأنظمته فسدت بالتبعية حماية بطاقات الإئتمان، ويصبح من السهولة التلاعب في هذه البطاقات.[26]

3- دور الضبط الإداري في الوقاية من استعمال البطاقة الإئتمانية في اقتراف الجريمة: إعتداء صاحب البطاقة الإئتمانية الحقيقي كما سبق وأن بينا ذلك سواء من خلال، السحب بدون وجود

رصيد أو بانتهاء مدة صلاحية البطاقة أو بإلغاء البطاقة، فكيف يتسنى لمأمور الضبط الإداري أن يحول دون وقوع تلك الجريمة؟ وهي جريمة إستخدام البطاقة بعدة انتهاء صلاحيتها أو إلغاءها، فهنا يمكن القول أن مأمور الضبط الإداري لا يقوم بتفتيش الأشخاص أو مراقبتهم لكي يتسنى له الإطلاع على بطاقة الإئتمان، ثم أن مسألة التفتيش والتوقيف، لا تكون إلا بإذن في الحالة الأولى والتي يكتسب فيها مأمور الضبط الإداري صفة الضبط القضائي وبذلك يخرج من مجال الضبطية الإدارية[27]،أما في الحالة الثانية وهي التوقيف، قد تكون الصدفة هي التي تؤدي إلى إظهار بطاقة الإئتمان فهل يجوز لمأمور الضبط الإداري سحبها منه، إذا اطلع عليها صدفة وتبين أنها منتهية الصلاحية أو ملغاة؟،هنا يمكن القول أنه لايجوز لمأمور الضبط الإداري سحب البطاقة الإئتمانية والتحفظ عليها، إستنادا إلى حجة أنه سوف يقترف جريمة باستعمالها فيما بعد لأن ذلك يعتبر عملا تحضيريا لا يشكل أية جريمة، وإنما يمكن لمأمور الضبط الإداري بالتنسيق مع جهة إصدار البطاقة، تقديم توجيهات وتعليمات لأصحاب البطاقات بطريقة الحفاظ على بطاقاتهم من الإعتداء وكيفية التصرف في حالة فقدها أو سرقتها.[28]

4- إعتداء الغير على البطاقة الإئتمانية: وهذا الإعتداء كما سبقا وأن أشرنا قد يكون بطريق السرقة أو التزوير، وهنا ليس لمأمور الضبط الإداري منعه ومن الصعوبة إكتشاف أي شواهد على إمكان إقتراف إحدى الجرائم الماسة بالبطاقة الإئتمانية من طرف الغير، حيث أنه لا يدخل في مهام مأمور الضبط مطالبة الغير أو حامل البطاقة الإئتمانية الإطلاع عليها مادام صاحب البطاقة الإئتمانية لم يقترف أي جريمة، وإنما يكون الإطلاع عليها إذا وقع ما يعتبر تعديا، وفي هذه الحالة تكون المهمة مهمة مأمور الضبط القضائي.[29]

5- تواطؤ البنك: وهذا التواطؤ قد يكون مع الحامل الشرعي للبطاقة الإئتمانية أو مع الغير أو مع التاجر، فهذه من المسائل التي يصعب فيها على مأمور الضبط الإداري التحقق منها، إذ يمكن القول أن مجال الضبط الإداري في إطار بطاقة الإئتمان يكون منعدما، فمجال الضبط في هذا الشأن هو ضبط قضائي، حيث تقترف الجريمة وتقوم وظيفة الضبط القضائي.[30]

غير أنه توجد بعض الأساليب التي يمكن إعتمادها من قبل الشرطة من أجل تأمين بطاقات الإئتمان وكيفية التفرقة بين البطاقة الصحيحة والبطاقة المزورة، إذا كانت وظيفة مأمور الضبط الإداري التفتيش في المحلات حيث يجوز له ذلك دون المساكن بأن يقوم في كل فترة بالتفتيش في المحلات التي تتعامل بالبطاقات الإئتمانية، ويراقب عملية البيع بموجب هذه البطاقات ويحصل على بطاقة أحد العملاء ويقوم بفحصها للتحقق من صحتها أو كونها مزيفة، حيث تتفق غالبية البطاقات في جميع وسائل التأمين مثل: الحروف، الأرقام البارزة، الطباعة

الرقيقة الشريط المغنط، الشريحة الإلكترونية، العلامة المائية صورة العميل، شريط التوقيع.[31]

وعلى مستوى البنوك والمؤسسات التي تتولى إصدار البطاقات تم وضع نظام جديد للتعامل فيما بينها وإعداد بنية تحتية لنظام تشفير الرسائل والمعاملات الإلكترونية وتحويل الأموال عبر شبكة الإنترنت مثل: نظام(*PKI*) وهو إختصار للفظ (*Personal Key Infra*)، ونظام (*SET*) وهو اختصار لي(*Secure Electronic Transactions*)، كما تم تصميم عدة برامج للحيلولة دون وقوع الإعتداءات على البطاقات أو كشفها إلكترونيا في مهدها مثل: برنامج الشبكة العصبية وهو يعنى برصد جميع التعاملات التي تتم بواسطة البطاقات والكشف عن أي تعاملات مشكوك في صحتها وفحصها.[32]

المطلب الثاني: دور الضبطية القضائية في حماية بطاقات الإئتمان

نتولى في هذا المطلب دراسة: الضبط القضائي (الفرع الأول)، ثم نخصص الدراسة في (الفرع الثاني) لمسألة: الحماية الأمنية لبطاقات الإئتمان في مجال التنقيب والإستدلال.

الفرع الأول: الضبط القضائي

يتسع مجال الضبط القضائي لرجال الشرطة وإلى غيرهم، وأن الضبط القضائي يمنح بقانون ويفوض القانون أحيانا وزير العدل في منح الضبطية القضائية إلى بعض الموظفين ويطلق على الجميع "مأموري الضبط القضائي"، والضبط القضائي يفترض جريمة اقترفت، فهو لاحق على اقتراف الجريمة ووظيفة الضبط القضائي أو مأمور الضبط القضائي هي جمع المعلومات عن الجريمة، وهو ما يعرف بإجراء جمع الإستدلات كما أن القانون خول مأمور الضبط القضائي صلاحيات محددة في التحقيق الإبتدائي.[33]

أولا- تحديد صفة مأمور الضبط القضائي:

بين قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة (15)، الأشخاص الذين تكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي وذلك على التفصيل التالي:

"يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

رؤساء المجالس الشعبية البلدية،ضباط الدرك الوطني،الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك

صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم."[34]

ثانيا- دور الضبطية القضائية في الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان:

1- علاقة تعريف واكتساب صفة الضبطية القضائية بجرائم بطاقات الإئتمان:

إن تعريف الضبطية القضائية يتباين دوره بالنسبة لرجل الضبط القضائي من جهة إلى جهة، فالضبطية القضائية لرجل الشرطة تتباين أدوارها عن الضبطية القضائية لمفتش العمل حيث نجد الإختصاص في كل جهة عمل له دوره المستقل عن الآخر. لذلك فإن وزير العدل يفوض استنادا إلى نصوص القانون في منح الضبطية القضائية حسب كل جهة من جهات العمل، ويعني ذلك أن هذه الصفة (الضبطية القضائية) يمكن أن تمنح لموظفي البنك المختصين بإدارة نظام بطاقات الإئتمان بالبنوك، بحيث يكون لهم صفة الضبط القضائي بقرار من وزير العدل كما يمكن أن تمنح هذه الصفة لغيرهم.[35]

فيمكن لمصدر البطاقة أن يتخذ كل الإجراءات المباشرة من تحرير المحضر اللازم في حالة تحقق المخالفة القانونية، كما هو الشأن في قطاعات الدولة الأخرى كمفتش العمل، مفتش التأمينات، حيث يقومون بتحرير المحاضر، ثم ترسل هذه الأخيرة إلى النيابة العامة من أجل القيام بالتحقيقات المتطلبة ولعل هذا الإجراء من شأنه أن يمنع إستفحال عمليات الإعتداء على نظام البطاقات الإئتمانية.[36]

2- مدى علاقة الإختصاص الإقليمي بجرائم بطاقات الإئتمان:

إذا ما تم الإعتداء على البطاقة الإئتمانية بالتزوير أو الإصطناع في مكان ما، ثم استخدمت في مكان آخر وظهرت نتيجة هذا الإعتداء في مكان ثالث، فإن التساؤل المطروح في هذا الصدد في أي اختصاص إقليمي يتم مباشرة الدعوى العمومية؟، تعرض القانون لهذه الإحتمالات حيث نص على، مكان وقوع الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه، طبقا للمادة 01/37[37] من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وبالنسبة للبطاقات الإئتمانية ففي حالة عدم القبض على المتهم الذي استخدم بطاقة الإئتمان بطريقة غير قانونية أو لم يتم القبض عليه في مكان إقتراف الجريمة، فإن الإختصاص في هذه الحالة ينعقد في مكان إقامته وهو محل الإقامة الثابت لدى البنك عند استصدار بطاقة الإئتمان، أما إذا انعدم ذلك كاعتداء الغير على البطاقة وعدم إمكانية تحديد هويته فإن الإختصاص الإقليمي، يتحدد بمكان البنك المتضرر أو مكان التاجر المتضرر.[38]

الفرع الثاني: الحماية الأمنية لبطاقات الإئتمان في مجال التنقيب والإستدلال

أولا- تعريف التنقيب والإستدلال:

يعرف التنقيب من الناحية اللغوية بأنه: نقب عن الشيء بمعنى: "فحص عنه فحصا بليغا"، وتنقب عن الشيء بمعنى: "بالغ في الفحص عنه".[39]

ويعرف الإستدلال بأنه: استدل استدلالا عليه بمعنى: "طلب أن يدل عليه بالشيء على الشيء اتخذه دليلا عليه".[40]

ثانيا- مدى صلاحية نظام التنقيب والإستدلال في مكافحة جرائم بطاقات الإئتمان:

بالنظر إلى طرق الإعتداء التي تتعرض لها البطاقة الإئتمانية، فإننا نجدها تنحصر في عدة أساليب يتبعها أشخاص معينون، لاقتراف جرائم محددة. إذ يمكن القول أن القضية محصورة في جرائم محددة وأشخاص معينون. واقتراف الجريمة سواء من قبل صاحب البطاقة الإئتمانية، أو من طرف موظف البنك أو من قبل أصحاب المحلات التجارية التي تقبل التعامل بنظام البطاقة الإئتمانية لسداد قيمة الديون الناتجة عن السلع والخدمات التي تحصل عليها صاحب البطاقة، أو من قبل الغير، فإذا ارتكب صاحب البطاقة الجريمة، سواء بسبب إنتهاء صلاحية البطاقة أو إلغاءها من طرف جهة الإصدار، أو حتى تجاوزه حد السحب الممنوح بموجب البطاقة، فإنه يكون من اليسير التعرف على هوية الفاعل وتقديمه للجهات المختصة، أما إذا ارتكب موظف البنك الجريمة، بالتواطؤ مع العميل أو الغير أو بمفرده، فقد يكون هذا التصرف في حاجة إلى البحث والتنقيب، وإذا اقترف التاجر جريمة من جرائم بطاقات الإئتمان فإنه قد يكون معروفا، وقد يكون هنالك تواطؤ مع الغير، فيكون الأمر في حاجة إلى البحث والتنقيب، وإذا ارتكب الغير جريمة من جرائم بطاقات الإئتمان، فإن الأمر يحتاج إلى البحث والتنقيب.[41]

إنطلاقا من ذلك فإن لمأمور الضبط القضائي صلاحية التنقيب عن الجناة فيما يرتبط بجرائم بطاقات الإئتمان، حيث أن عمله يبدأ بعد وقوع الجريمة [42] ونوضح هنا أن نظام التنقيب يتميز بجمع الأدلة القانونية التي تدين المتهم والذي يعطي الحق للمتهم بأن يدافع عن نفسه بأدلة قانونية مضادة للتهمة المنسوبة إليه فهو يشكل ضمانة له، وفي نفس الوقت يفيد القاضي في التعرف على الأدلة المقنعة لإدانة أو براءة المتهم، وفي الجرائم المرتبطة بالبطاقات الإئتمانية قد تكون الجريمة في بادئ الأمر موجهة إلى أحد أطرافها كأن يكون صاحب البطاقة متهما باستعمال البطاقة الإئتمانية رغم انتهاء صلاحيتها أو إلغاءها، ففي هذه الحالة تكون التهمة في الأصل موجهة لصاحب البطاقة، إلا أن التنقيب والإستدلال قد يبين أن الغير هو الذي استخدم البطاقة أو قام بتحريفها، وما يصدق على هذا يصدق على اتهام موظف البنك أو

إتهام التاجر حيث يمكن أن يتضح لمأمور الضبط القضائي أن هناك متهمين آخرين وشركاء في الجريمة.[43]

وتأسيسا على ذلك يمكن القول أن نظام التنقيب كما يصلح لأي جريمة من الجرائم فهو بالأحرى صالح لنظام بطاقات الإئتمان، رغم أن المتهمين يكونون محصورين في أشخاص معينين، وهم، صاحب البطاقة الإئتمانية الحقيقي، والتاجر والبنك، والغير، بالإضافة إلى أن القانون يفرض هذا النظام، حيث يعطي لمأموري الضبط القضائي الحق أثناء جمع الإستدلالات في أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومقترفيها، وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بأهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة.[44]

ونشير هنا أن التنقيب يكون قبل الإستدلال وبدونه لا يكون الأخير حيث أن التنقيب يبحث عن الجريمة أو عن المتهم ورجل الشرطة هو المكلف بهذه المهمة لذا يمكن أن يسمى عمل رجل الشرطة في التنقيب بأنه التنقيب المستتر أو الخفي ويسمى عمله في الإستدلال بالتنقيب الظاهر. فمن المحتمل أن لا يترتب على مأموري الضبط القضائي ومرؤوسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بهدف إكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم، فمتابعة رجال الضبط القضائي للجناة بقصد ضبط الجريمة لا تجافي القانون ما دامت إرادة الجاني تبقى غير معدومة ولم تقع تحت التحريض على اقتراف الجريمة.[45]

وفي مجال الجرائم الماسة بالبطاقات الإئتمانية فإن الوسائل التي يتخذها رجل الشرطة، يشملها التنقيب الخفي والتنقيب الظاهر وهذا الأخير هو ما يطلق عليه بالإستدلال، ورغم ذلك فإن هناك بعض الجرائم تتطلب لاكتشافها مجهود مضاعف من رجال الشرطة مثل: جرائم تزوير وتزيف العملات والبطاقات، لأن مرتكبيها يكونون على درجة كبيرة من الحيطة والحذر ولديهم الأساليب والقدرات الفنية التي تجعل من إكتشاف التزوير أمرا صعبا.[46]

وفي النهاية، فإن إستدلال وتنقيب رجل الشرطة له أهميته تبنى عليها الإحالة للتحقيق أو حفظ الأوراق فالإستدلال يصلح أن يكون سبيلا لاسترشاد القاضي بما هو موجه للمتهم، وقد يأخذ منه القاضي دليل للإدانة.[47]

وللإشارة أن معاينة الجرائم الواقعة على البطاقات الإئتمانية تحتاج لأعوان متخصصين في هذه المسائل المرتبطة بها، كالأعوان التابعين للبنوك، فبالرجوع إلى القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية نجد بأن المشرع الجزائري قد أعطى صفة الضبطية القضائية زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية الوارد النص عليهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إلى الأعوان التابعين للأسلاك الخاصة بالرقابة المنتمون للإدارات المكلفة بالتجارة،

فكذلك يتطلب الأمر أن يتم منح هذه الصفة أيضا لموظفي للبنوك، من أجل متابعة الجرائم الماسة بنظام البطاقات الإئتمانية، وذلك راجع إلى تخصصهم في هذا المجال.

ثالثا- وسائل الحماية الأمنية لبطاقات الإنتمان في مجال التنقيب والإستدلال:

1- وسائل التنقيب والإستدلال طبقا للقواعد العامة

أ- بداية مرحلة التنقيب والإستدلال (تلقي التبليغات والشكاوى):

تنص المادة 01/17 على: "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الإبتدائية".[48]

والمبادرة بالإبلاغ عن الجرائم جائز لكل من توافر لديه علم بها، حتى وإن لم يكن متضررا منها أو له مصلحة فيها، فالغرض من تبليغه هو مساعدة الدولة في فرض الأمن، ولذلك فلا يسأل من قام به إلا إذا كان قد تعمد الكذب فيه، وتوافرت في شأنه جريمة الوشاية الكاذبة، بيد أن القانون قد يوجبه على الأفراد في بعض الحالات. كما نشير إلى أنه قد يكون الإبلاغ مكتوبا أو شفهيا موقعا عليه أو خاليا من التوقيع.[49]

ب- بدء قيام رجل الشرطة بالإجراءات:

تنص المادة 01/42 من قانون الإجراءات الجزائية على: "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة.[50]

ت- الإجراءات التحفظية التي يقوم بها رجل الشرطة:

- الإجراءات التحفظية على الأشياء: تنص المادة 02/42: "...وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي. وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة. وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها".[51]

- الإجراءات التحفظية على الأشخاص: تنص المادة 01/51 من القانون رقم 15 – 02 على: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر".[52]

- التصرف في محضر الإستدلال

- إثبات الإجراءات

تنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية على: "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم. وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة. وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة. ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها".[53]

2- وسائل التنقيب والإستدلال في جرائم الحاسب الآلي:

أ- إكتشاف جرائم الحاسب الآلي والتبليغ عنها:

تظل الجريمة مستترة في الغالب مالم يتم التبليغ عنها للجهات المختصة بالتحقيق وتحريك الدعوى العمومية حسب القوانين والأنظمة المعمول بها، ولعل الصعوبة الأساسية التي تعترض أجهزة الأمن والمحققين هي، أن جرائم الحاسب الآلي لا تصل إلى علم السلطات المعنية بالصورة العادية وذلك لصعوبة إكتشافها بواسطة الأشخاص العاديين وحتى في المؤسسات المالية والشركات الكبرى لا يتم إكتشاف جرائم الحاسب الآلي فور وقوعها لأن المؤسسات والشركات التجارية لا تصفي أو تراجع حساباتها يوميا، وحتى المؤسسات التي تراجع حساباتها يوميا أو شهريا يصعب عليها التأكد من المفارقات في الأرقام التي قد تبدو وكأنها خسائر عادية، وفي حالة إكتشاف جرائم الحاسوب من قبل المتضررين منها (شركات ومؤسسات مالية)، نجد أن بعض تلك المؤسسات لا تقوم بالتبليغ عن تلك الجرائم خوفا على سمعتها، من هنا يظهر دور جهاز الأمن في تعقب حركة مقترفي الجريمة واكتشاف الجرائم المرتكبة عن طريق الرصد الميداني لحركة المعاملات التجارية ومراقبة المشبوهين داخل المؤسسات المالية وحولها.[54]

ب- الإجراءات:

ب- 1- معاينة مسرح الجريمة:

بمجرد تبليغ الجهات المختصة بإحدى جرائم الحاسب الآلي، وبعد التأكد من البيانات الضرورية تتخذ إجراءات التحرك إلى مسرح الجريمة، ومسرح الجريمة يتباين عن مسرح جريمة القتل والإغتصاب مثلا، وفي الغالب تكون جريمة الحاسب الآلي جريمة مستمرة خاصة إذا كانت جريمة إقتصادية وقد يكون مسرح جريمة الحاسب الآلي مثل مسرح الجرائم الأخرى عندما يكون الغرض منها هو التخريب أو إتلاف البرامج أو تزوير المستندات أو الوثائق.[55]

ب – 2 – التفتيش:

يمكن تعريف التفتيش من الناحية اللغوية بأنه: "فتش الفتش والتفتيش، بمعنى: "الطلب والبحث، وفتش الشيء فتشا وفتشه تفتيشا مثله".[56]

والتفتيش وفقا للقواعد العامة يختلف باختلاف الهدف منه كإجراء إلى ثلاثة أنواع، تفتيش إداري وتفتيش وقائي وتفتيش قضائي، وأساس فكرة التفتيش في كل حال هو البحث في مستودع أسرار الشخص عن أشياء تساعد في إظهار الحقيقة.[57]

كما يقصد بالتفتيش: "هو إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص، طبقا للإجراءات المقررة قانونا، في محل يتمتع بالحرمة، بهدف الوصول إلى أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها لإثبات إرتكابها أو نسبتها إلى المتهم".[58]

وما تجب الإشارة إليه أنه ينبغي التفرقة بين التفتيش والإستدلال، حيث يتحدد الفرق بينهما حسب ما إذا كان الإجرام ماسا بالحرية الشخصية أم لا، فإذا كان الإجرام من شأنه المساس بحرية المتهم واحترام

آدميته بقى في حيز أعمال التحقيق وأخذ حكمها وإذا لم يكن كذلك بقى في مجال الإستدلال وأخذ حكمها.[59]

ت- مدى انطباق التفتيش على جرائم الحاسب الآلي:

نفرق بين مسألتين:

– المكونات المادية للكمبيوتر: لا تطرح أي مشكلة عند معاينة القائمين على التفتيش لمسرح الجريمة الواقعة على المكونات المادية للكمبيوتر،لأن مسرح الجريمة يحتوي على الأدلة المادية، التي تؤكد بصورة واضحة حدوث الجريمة ونسبتها لشخص معين، فيقومون بعد ذلك بوضع الأختام وضبط الأدلة وإخطار النيابة العامة،

– المكونات المعنوية للكمبيوتر: يرتبط التفتيش هنا بالجريمة المقترفة على المكونات غير المادية للحاسوب، أي البيانات التي وقع عليها التلاعب، وأن المسألة ترتبط بمدى صلاحية نظام الحاسوب للتفتيش وبالأجهزة المختصة بتفتيش نظام الحاسوب والإنترنت، وبالتالي فإن المعلومات المحتواة في الكمبيوتر تصلح لأن تكون محلا للتفتيش، ويمكن ضبطها وتسجيلها على الورق أو على الأقراص أو على أي دعامة أخرى، بحيث يجوز الإستناد إليها كدليل على اقتراف الجريمة.[60]

3- وسائل التنقيب والإستدلال في جرائم بطاقات الإئتمان:

بداية من التبليغ ثم ننتقل بعد ذلك إلى الاجراءات.

أ- التبليغ:

يعد التبليغ القاعدة العامة لقيام المكلف بالضبط القضائي بعمله والقيام بالتحقيقات والإجراءات المحددة قانونا من أجل إظهار الجريمة ومرتكبها، أما في مجال البطاقات الإئتمانية يبدأ التبليغ من أحد الأطراف المدخلة في العلاقة الإئتمانية، سواء كان الحامل الشرعي للبطاقة الإئتمانية أو التاجر المحلات التجارية التي تقبل التعامل بالبطاقة الإئتمانية كأداة وفاء لثمن السلع والخدمات المقدمة للعميل أو البنك أو المنظمات الدولية التي تقوم بدورها بعملية تحويل الأموال من بنك الحامل إلى بنك التاجر وهكذا.[61]

ب- الإجراءات:

ب-1- إستدلالات البطاقات المسروقة والمفقودة وتزوير توقيع صاحبها:

يعد هذا النوع من الإستدلالات التي تتم في جرائم السرقة والنصب والتزوير الوارد على البطاقات الإئتمانية من أكثر الأنواع شيوعا وهذا راجع إلى حالات التبليغ المتواصلة التي تستقبلها أجهزة الأمن المختصة، خاصة في المناطق السياحية التي تعرف إستقطابا كبيرا على استعمال البطاقة الإئتمانية كأداة للوفاء أو للسحب وما يترتب عنه من صور مختلفة من الإعتداءات على هذه البطاقات سواء عن طريق التزوير أو السرقة أو تقليد توقيع حاملها الحقيقي على فواتير الشراء التي يقدم عليها.[62]

ب-2- إستدلالات البطاقات المنتقصة:

الغرض من هذا النوع من الإستدلالات هو تحديد مجال إستعمال البطاقات المزورة والبنوك الصادرة عنها ومستعمليها، خاصة بعد أن تتم التبليغات بوجود بطاقات إئتمانية تم إصدارها بمستندات مزورة أو أن هناك عمليات قد نفذت باستعمال هذه البطاقات.[63]

ب-3- إستدلالات بطاقات الإئتمان المزورة:

من إستدلالات بطاقة الإئتمان المزورة الناجمة عن التبليغ أمكن تحديد بعض البطاقات، وتوضح أن مستعمليها شخصان ينتميان إلى إحدى الدول العربية، وصلا إلى البلاد، ومعهما الكثير من البطاقات الإئتمانية المزيفة والمنسوبة لمنظمتي الفيزا والماستر كارد لاستعمالها داخل إقليم الدولة، وقد ترددا عن بعض المراكز التجارية، وقاما بالإتفاق مع مديري المحلات التي تقبل إستخدام هذه البطاقات في الحصول على مختلف السلع والخدمات من أجل القيام بعمليات بيع غير حقيقة مقابل نسبة من تلك العمليات.[64]

ب-4- إستدلالات تزوير الإشعارات والفواتير المستخدمة:

إستنادا إلى التبليغات التي منحت لمأمور الضبط القضائي، من قبل عدد من السائحين من عدة دول أوروبية والتي تؤكد إقدام بعض العاملين في المجال السياحي بمغافلة الحامل الشرعي

للبطاقة والحصول على بصمتها على إشعار خال من البيانات، وإعادة تعبئته بعد انصراف صاحب البطاقة الإئتمانية الحقيقي من المكان، مع تزوير توقيع الأخير على الإشعارات، مغايرا للحقيقة باقتنائه سلعة أو حصوله على خدمة.[65]

ب-5- إستدلالات التلاعب في ماكينات البيع الإلكترونية:

في هذا النوع من الإستدلالات يكون التبليغ غالبا من قبل أحد البنوك فقد تم التبليغ من أحد البنوك باكتشافه قيام أحد أصحاب المحلات التجارية المتعاقدين مع أحد فروع البنوك الكبرى بالإحتيال على البنك والإستيلاء على مبالغه وذلك بواسطة التلاعب الذي طرأ على ماكينة البيع الممنوحة له من طرف البنك وذلك بالتعدي على نظام التشغيل الخاص بها، حيث تم القيام بتنفيذ عمليات بيع غير حقيقة عن طريق هذه البطاقات الإئتمانية والإستيلاء على المبالغ السابقة.[66]

ب-6- إستدلالات الإتصالات الدولية وتحميل قيمتها على بطاقات الإئتمان:

نتيجة لبروز وتوسع شركات الإتصالات الخاصة وتقديمها لخدمات الإتصال الدولي بنظام *call back* وهي خدمة تمكن المستفيد منها من إجراء مكالمته الدولية مع تحميل قيمتها على حساب المستفيد من الخدمة وظهر أسلوب جديد للإعتداء على البطاقات بحيث تم اكتشافه من طرف شركة أمريكان إكسبريس بعض عملائها من الأجانب بتحميل مبالغ مالية كبيرة على بطاقاتهم الإئتمانية بمعرفة مكاتب خدمات الإتصال الدولية لتسفر الإستدلالات بأن وراء هذا العمل ستة مراكز إتصالات دولية متوافرة في مصر.[67]

ب-7- إستدلالات رجل الشرطة في فحص بطاقات الإئتمان:

يتم هذا الفحص بالأساليب الفنية والنصائح المقدمة لرجل الشرطة في كيفية التمييز بين البطاقة المزورة والبطاقة الصحيحة، ويعتبر هذا الفحص الوارد على البطاقة من أنواع الإستدلالات التي يتحقق بموجبها من وجود حالة تزوير أم لا.[68]

ب-8- الإستدلالات عن جرائم بطاقات الإئتمان التي تقع على شبكة الإنترنت:

لقد تم التبليغ من قبل أحد البنوك عن اكتشافها لظاهرة إعتراض بعض أصحاب البطاقات الإئتمانية على عمليات شراء لم يقدموا عليها، وتبين لجهات إصدار هذه البطاقات أنه قد تم تسوية هذه العمليات عن طريق إستعمال الشبكة العنكبوتية، بحيث اتضح بأن بعض الهواة من مستعملي الشبكة بطريقة مستمرة تمكنوا من التقاط بعض أرقام البطاقات الإئتمانية التي تعود لبعض حامليها الشرعيين وتعاملوا بها دون علم أصحابها، وقد نتج عن الإستدلالات التي أجريت عن طريق التتبع الإلكتروني الذي تم بالتنسيق بين الشرطة والبنك إكتشاف المجرمين.[69]

خاتمة:

نستخلص من خلال ما تم التطرق إليه في ثنايا هذه الدراسة أن مسألة الحماية الأمنية لنظام الدفع بموجب البطاقة الإئتمانية، حتمية لا يمكن التخلي عنها فلا شك أن فرض مثل هذه الحماية إلى جانب الحماية الجنائية والمدنية من شأنه أن يبعث في نفسية المتعاملين بنظام البطاقة الإئتمانية الراحة والإطمئنان على حقوقهم وحفظها من الضياع، فكلما زادت الحماية زاد إقبال الناس على التعامل بمثل هذه التقنيات.

كخاتمة للبحث توصلنا إلى جملة من النتائج التي تحتم من خلالها تقديم بعض الإقتراحات فيمكن تقسيمها كالآتي:

1- النتائج:

- تكوين قضاة ورجال أمن مختصين في هذا المجال (ضبط ومعاينة الجرائم الواقعة على البطاقات الإئتمانية).

- تنسيق الجهود بين كل القطاعات لاسيما: وسائل الإعلام والمتخصصين في المجال القانوني وكذلك إشراك المجتمع المدني في نشر الوعي لدى كل أطياف المجتمع حول هذه الإعتداءات التي تتعرض لها البطاقات الإئتمانية.

- تنظيم أيام دراسية كالملتقيات الوطنية والدولية وكذلك الندوات، يكون الهدف منها تسليط الضوء على هذه الحماية (الحماية الأمنية)، وكيفية تجسيدها على أرض الواقع.

2- التوصيات:

وضع تحت تصرف المختصين في مجالي الضبط القضائي والإداري كل الإمكانيات المادية والبشرية المتطلبة لمعاينة وضبط كل مخالفة ترتكب ضد نظام الدفع بموجب البطاقات الإئتمانية، لا سيما ما تعلق منها بالأدوات الإلكترونية من أجهزة وقارئ للبطاقات، وذلك كله من أجل تسهيل ضبط مثل هذه الإعتداءات.

الهوامش:

(1) حسام مرسي: سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 107.

(2) عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني: نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 24.

(3) صلاح يوسف عبد العليم: أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2007، ص 267.

(4) عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني: مرجع سبق ذكره، ص 75.

(5) حسام مرسي: مرجع سبق ذكره، ص 147 و148.

[6] عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني: مرجع سبق ذكره، ص 81.

[7] حسام مرسى: مرجع سبق ذكره، ص 154.

[8] عبد الله ماجد العكايلة: الوجيز في الضبطية القضائية (دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 99.

[9] ألبرت سرحان ويوسف الجميل وزياد أيوب: القانون الإداري الخاص، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص ص 658 و659.

[10] عبد الله ماجد العكايلة: مرجع سبق ذكره، ص ص 80 و81.

[11] ألبرت سرحان ويوسف الجميل وزياد أيوب: مرجع سبق ذكره، ص 661.

[12] محمد علي حسونة: الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 64.

[13] حسام مرسي: التنظيم القانوني للضبط الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011 ص219، نقلا عن: محمد رفعت عبد الوهاب: مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 241.

[14] محمد عبد الحميد مسعود: إشكاليات رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الإداري الطبعة الأولى، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 25.

[15] حسام مرسي: التنظيم القانوني للضبط الإداري، مرجع سبق ذكره، ص 225.

[16] نفس المرجع، ص 235.

[17] عصام زكريا عبد العزيز: حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص 24.

[18] نفس المرجع، ص 26.

[19] معادي أسعد صوالحة: بطاقات الإئتمان (النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص 431.

[20] إيهاب فوزي السقا: الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الإئتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2007، ص 383.

[21] معادي أسعد صوالحة: مرجع سبق ذكره، ص 431.

[22] عفيفي كامل عفيفي: جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 331.

[23] معادي أسعد صوالحة: مرجع سبق ذكره، ص 432.

[24] إيهاب فوزي السقا: مرجع سبق ذكره، ص 385.

[25] معادي أسعد صوالحة: مرجع سبق ذكره، ص 433.

[26] إيهاب فوزي السقا: مرجع سبق ذكره، ص 386.

[27] معادي أسعد صوالحة: مرجع سبق ذكره، ص ص 433 و434.

[28] إيهاب فوزي السقا: مرجع سبق ذكره، ص ص 386 و387.

[29] معادي أسعد صوالحة: مرجع سبق ذكره، ص 434.

[30] إيهاب فوزي السقا: مرجع سبق ذكره، ص ص387 و388.

[31] معادي أسعد صوالحة: مرجع سبق ذكره، ص 435.

[32] نفس المرجع، ص 435.

[33] عصام زكريا عبد العزيز: مرجع سبق ذكره، ص ص 29 و30.

[34] المادة 15 من الأمر رقم 02/15، المؤرخ في 7شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في 23 يوليو سنة 2015، العدد 40، ص ص 28 و29.

[35] معادي أسعد صوالحة: مرجع سبق ذكره، ص 455.

[36] إيهاب فوزي السقا: مرجع سبق ذكره، ص ص 398 و399.

[37] نصت المادة 01/37 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على: "يتحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر "، المادة 37 من الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في 20 صفر عام 1386، العدد 48، ص 620.

[38] معادي أسعد صوالحة: مرجع سبق ذكره، ص ص 456 و457.

[39] المنجد في اللغة: الطبعة الخامسة والثلاثون، دار المشرق، بيروت، 1996، ص 829.

[40] جبران مسعود: الرائد (معجم ألفبائي في اللغة والأعلام)، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين لبنان، 2003، ص 70.

[41] إيهاب فوزي السقا: مرجع سبق ذكره، ص ص 405 و406.

[42] تنص المادة 63 من القانون رقم 06 / 22 على: "يقوم ضباط الشرطة القضائية، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية، بالتحقيقات الإبتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم". المادة 63 من القانون رقم 06 / 22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر 66 / 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في 24 ديسمبر سنة 2006، العدد 84، ص 07.

[43] معادي أسعد صوالحة: مرجع سبق ذكره، ص ص 461 و462.

[44] إيهاب فوزي السقا: مرجع سبق ذكره، ص ص 407 و408.

[45] أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1993، ص 564.

[46] معادي أسعد صوالحة: مرجع سبق ذكره، ص ص 462 و463.

[47] إيهاب فوزي السقا: مرجع سبق ذكره، ص 410.

[48] المادة 17 من الأمر رقم 15 / 02 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 / 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ص 29.

[49] أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص ص 168 و169.

[50] المادة 42 من الأمر رقم 66 / 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ص 626.

[51] المادة 42 من الأمر رقم 66 / 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ص 626.

[52] المادة 51 من الأمر رقم 15 /02 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 / 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ص 31.

[53] المادة 42 من الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ص 623.

[54] محمد الأمين البشري: التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، الطبعة الثالثة 2004، المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 3/1 مايو 2000، ص ص 1048 و1049.

[55] نفس المرجع، ص 1053.

[56] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب، المجلد الحادي عشر، الطبعة الرابعة دار صادر للطباعة والنشر، لبنان، 2005، ص 122.

[57] محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة، درا الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008، ص 200.

[58] بكري يوسف بكري: التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011 ص 58.

[59] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب: البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 65.

[60] عياد الحلبي: إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2011، ص ص 159 و160.

[61] معادي أسعد صوالحة: مرجع سبق ذكره، ص 476.

[62] إيهاب فوزي السقا: مرجع سبق ذكره، ص 446.

[63] معادي أسعد صوالحة: مرجع سبق ذكره، ص ص 477 و478.

[64] إيهاب فوزي السقا: مرجع سبق ذكره، ص 448.

[65] معادي أسعد صوالحة: مرجع سبق ذكره، ص 478.

[66] إيهاب فوزي السقا: مرجع سبق ذكره، ص 450.

[67] معادي أسعد صوالحة: مرجع سبق ذكره، ص 478.

[68] إيهاب فوزي السقا: مرجع سبق ذكره، ص 453.

[69] معادي أسعد صوالحة: مرجع سبق ذكره، ص 479.